C00003.JPG

وبجرور متعلق به ونيته نايب الفاعل لا يقال هذا تكرار مع قوله في فرايض الصلاة
ونية اقتداء الماموم لانا نقول ذكره هناك ليبان ان نيته من الواجبات وهنا
ليبان شروطه ابن عبد السلام لا اعلم في هذا خلافا وكان بعض اشياخنا
يقول هذا الشرط لا بد منه ولكنه لا يلزم التعرض له بما يدل عليه تطابقا
اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار الماموم امامه بالاحرام ولو سئل
حينيذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه ماموم وما في الظاهر انتهى
بخلاف الامام لا يشترط في حقه نية الامامة خلافا لابن القاسم في اشتراط
نيته مطلقا ثم بالغ على عدم اشتراط نيتها من الامام بقوله ولو بجنابة
واشار بلو لخلاف ابن بشير والقرافي في قولهما باشتراط الجماعة فيهما
واستدل على ما بالغ عليه بما في توضيحه عن المدونة انه لو لم يكن الا نسا
صلين افذاذا ويقول صاحب الجواهر الجماعة غير مشترط فيها انتهى
واجيب بما في المدونة بانه فرض نادر والكلام على الغالب وبان معنى كلام
صاحب الجواهر انها تصح فرادى فان قصد الجمع فلا بد من نية الامامة ثم
استثنى مما يتعلق بالامام مسايل لا بد من نيته الامامة فيها بقوله
الا جمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم تصح جمعته فتفرد
وتبطل صلاتهم لبطلان صلاتهم على امامهم وجمعا ليلة المطر كل جماعة جمع ابن
عطا الله انظر هل النية في الثانية لانها التي ظهر تاثير الجمع فيها لتقدمها
على وقتها او فيهما اذ السنة الجمع ولا يعقل الا بين اثنين وخوفا على
صفته لان اداها على تلك الصفة لا يصح الا بالامام ومستخلفا لانه نوى
اولا انه ماموم فلا بد من نيته الامامة ليجمع بين النيتين كفضل الجماعة
في الصلوات الخمس لا تحصل له الا بنية الامامة فلو صلى منفردا فجاء من ايتم
به لحصل الفضل لماموميه لا له وعليه الاكثر واختار اللخمي في هذا الفرع
او جبر خلاف قول الاكثر فيحصل له عنده فضلها وان لم ينو الامامة
وعلى راي الاكثر تنبغي ان لا يحصل فضلها خلاف ما قبلها فان عدم النية
فيها مبطل لابن عبد السلام وابن عرفة ويلزم على ما عليه الاكثر اعادة من
ايتم به غيره ولم ينو الامامة في جماعة انتهى وزاد ابن عرفة وغيره مسئلة
اخرى فقال سمع ابن معاوية ابن القاسم من ام نساء تمت صلاتهن ان نوى

Copyright © University of Pretoria

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)